خطبة

حُقُوقُ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ

خطب منبرية

الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٤٨هـ - الْعِشْرِينَ مِنْ نُوفَمْبَرَ ٢٠٢٦م ▪ فضيلة الشيخ احمد اسماعيل الفشني

الشيخ أحمد إسماعيل الفشني

عَنَاصِرُ الْخُطْبَةِ

الخطبة الأولى: حُقُوقُ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ

١. أَوَّلًا: الطِّفْلُ نِعْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ وَأَمَانَةٌ فِي الْأَعْنَاقِ.
٢. ثَانِيًا: حُقُوقُ الطِّفْلِ مُنْذُ الْمِيلَادِ: الْحَيَاةُ وَالنَّسَبُ وَالِاسْمُ وَالرِّضَاعَةُ وَالنَّفَقَةُ.
٣. ثَالِثًا: حَقُّ الطِّفْلِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَنَانِ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
٤. رَابِعًا: حَقُّ الطِّفْلِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ الرَّشِيدِ.
٥. خَامِسًا: الرَّسَائِلُ الَّتِي نُرِيدُ أَنْ نُوَصِّلَهَا.

الخطبة الثانية: حِمَايَةُ الطِّفْلِ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْإِهْمَالِ وَرِعَايَةُ الْيَتِيمِ

١. أَوَّلًا: حِمَايَةُ الطِّفْلِ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْإِهْمَالِ وَرِعَايَةُ الْيَتِيمِ.
٢. ثَانِيًا: احْتِرَامُ شَخْصِيَّةِ الطِّفْلِ وَحَقُّهُ فِي الْمُشَارَكَةِ وَاللَّعِبِ.
٣. ثَالِثًا: تَكَامُلُ الْجُهُودِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ فِي النُّهُوضِ بِالطُّفُولَةِ.

حُقُوقُ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ

خطب منبرية

الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

سَادَتِي الْكِرَامَ: مَا أَجْمَلَ الْبَيْتَ حِينَ تَعْلُو فِيهِ ضَحِكَاتُ الصِّغَارِ! وَمَا أَوْحَشَ الدَّارَ إِذَا خَلَتْ مِنْ خُطَى الْأَطْفَالِ! فَالطِّفْلُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ وَبُسْتَانُ الْأُسْرَةِ وَمُسْتَقْبَلُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْنَاقِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَسَيُسْأَلُ كُلُّ رَاعٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَإِنَّ شَرِيعَتَنَا الْغَرَّاءَ سَبَقَتْ كُلَّ الْمَوَاثِيقِ وَالِاتِّفَاقِيَّاتِ فِي تَقْرِيرِ حُقُوقِ الطِّفْلِ وَحِمَايَتِهِ، مُنْذُ أَنْ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

أَوَّلًا: الطِّفْلُ نِعْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ وَأَمَانَةٌ فِي الْأَعْنَاقِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: 46]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: 49]. وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْزُقَهُمُ الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ؛ فَهَذَا سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا: {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: 38]، وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} [الصافات: 100]. وَمِنْ أَجْمَلِ مَا رَوَاهُ الْقُرْآنُ فِي الِاهْتِمَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ مِيلَادِهِ: قِصَّةُ امْرَأَةِ عِمْرَانَ، إِذْ قَالَتْ: {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي} [آل عمران: 35]، فَرَزَقَهَا اللَّهُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الَّتِي نَشَأَتْ نَشْأَةً صَالِحَةً وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ تَرْبِيَةَ الطِّفْلِ تَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّ الَّتِي تَنْذُرُ وَلَدَهَا لِلَّهِ تُنْبِتُ جِيلًا صَالِحًا.

ثَانِيًا: حُقُوقُ الطِّفْلِ مُنْذُ الْمِيلَادِ

لِلطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ حُقُوقٌ تَبْدَأُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ؛ فَأَوَّلُهَا حَقُّهُ فِي أَنْ يَخْتَارَ لَهُ أَبُوهُ أُمًّا صَالِحَةً، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ فَقَالَ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: 31]، وَجَعَلَ وَأْدَ

الْبَنَات جَرِيمَةً يُسْأَلُ عَنْهَا صَاحِبُهَا: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8-9]. وَحَقُّهُ فِي الرَّضَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَمِنْ حُقُوقِهِ: حَقُّهُ فِي النَّسَبِ الصَّحِيحِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5]، وَحَقُّهُ فِي الاسْمِ الْحَسَنِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْسِنُ اسْتِقْبَالَ الْمَوْلُودِ؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ أَوَّلَ حُقُوقِ الطِّفْلِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْفَرَحِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّبْرِيكِ، وَأَنْ يُحْمَى مِنْ كُلِّ مَا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِهِ.

وَقَدْ بَلَغَ اهْتِمَامُ الْخُلَفَاءِ بِحَقِّ الطِّفْلِ فِي الْقُوتِ وَالنَّفَقَةِ مَبْلَغًا عَظِيمًا؛ فَيُرْوَى أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْرِضُ الْعَطَاءَ لِلْمَوْلُودِ بَعْدَ فِطَامِهِ، فَسَمِعَ لَيْلَةً بُكَاءَ صَبِيٍّ فَسَأَلَ أُمَّهُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَفْطِمُهُ مُبَكِّرًا لِيُفْرَضَ لَهُ عَطَاؤُهُ، فَنَدِمَ عُمَرُ وَقَالَ: «بُؤْسًا لِعُمَرَ، كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ!»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُفْرَضَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الْحَاكِمَ الْعَادِلَ يُرَاجِعُ نِظَامَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَضُرُّ بِحَقِّ طِفْلٍ، وَأَنَّ كَفَالَةَ الطُّفُولَةِ مَسْؤُولِيَّةُ الدَّوْلَةِ كَمَا هِيَ مَسْؤُولِيَّةُ الْأُسْرَةِ.

ثَالِثًا: حَقُّ الطِّفْلِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَنَانِ

وَمِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ الطِّفْلِ أَنْ يَجِدَ الْحَنَانَ وَالْقُبْلَةَ وَالضَّمَّةَ الدَّافِئَةَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الْقَسْوَةَ مَعَ الصِّغَارِ حِرْمَانٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الْحَنَانَ لَيْسَ ضَعْفًا بَلْ هُوَ غِذَاءُ النَّفْسِ الَّذِي يَصْنَعُ الْإِنْسَانَ السَّوِيَّ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاعِي مَشَاعِرَ الصِّغَارِ حَتَّى فِي أَقْدَسِ الْمَوَاطِنِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي

وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَانَ يُدَاعِبُ الْأَطْفَالَ؛ فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» - وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ سَيِّدَ الْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُقِيمُ أَعْظَمَ شَعِيرَةٍ، كَانَ يَضَعُ فِي حِسَابِهِ بُكَاءَ طِفْلٍ، فَمَا أَجْدَرَنَا أَنْ نَرْحَمَ أَطْفَالَنَا وَنَمْلَأَ بُيُوتَنَا حَنَانًا وَدِفْئًا.

وَمِنْ حُقُوقِهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ يَزْرَعُ الْغِيرَةَ وَالْعُقُوقَ وَالْأَحْقَادَ، وَأَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالْكَلِمَةِ وَالنَّظْرَةِ هُوَ سَبِيلُ بِرِّهِمْ.

رَابِعًا: حَقُّ الطِّفْلِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ الرَّشِيدِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 6]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمِنْ أَرْوَعِ نَمَاذِجِ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الطِّفْلَ يَسْتَوْعِبُ الْعَقِيدَةَ وَالْقِيَمَ مُبَكِّرًا حِينَ نُخَاطِبُهُ بِرِفْقٍ وَوُضُوحٍ، وَأَنَّ غَرْسَ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي قَلْبِ الصَّغِيرِ أَعْظَمُ مِنْ أَلْفِ مَوْعِظَةٍ لِلْكَبِيرِ.

وَهَذَا سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَانْظُرُوا إِلَى رِفْقِ التَّأْدِيبِ: لَمْ يُوَبِّخْهُ وَلَمْ يَضْرِبْهُ، بَلْ عَلَّمَهُ بِكَلِمَاتٍ مُوجَزَةٍ بِنِدَاءِ الْمَحَبَّةِ «يَا غُلَامُ»، فَرَسَخَ الْأَدَبُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى كِبَرِ. وَيُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أُمَّهُ أَلْبَسَتْهُ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ وَعَمَّمَتْهُ، وَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى رَبِيعَةَ فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الْأُمَّ الْوَاعِيَةَ تَصْنَعُ الْعَالِمَ، وَأَنَّ الْأَدَبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلْمِ. وَقَدْ قَالَ

حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ:

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا ** أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا ** عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ عَلَيْنَا: أَنْ نَكُونَ لَهُ قُدْوَةً فِي الصِّدْقِ حَتَّى فِي أَصْغَرِ الْوُعُودِ، فَعَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الطِّفْلَ يَتَعَلَّمُ الصِّدْقَ مِمَّا يَرَاهُ لَا مِمَّا يَسْمَعُهُ، وَأَنَّ الْوَعْدَ الْكَاذِبَ لِلصَّغِيرِ كَذِبٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَمَنْ أَرَادَ ابْنًا صَادِقًا فَلْيَكُنْ أَبًا صَادِقًا.

الرَّسَائِلُ الَّتِي نُرِيدُ أَنْ نُوَصِّلَهَا

١. الطِّفْلُ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا، وَحُقُوقُهُ تَبْدَأُ قَبْلَ مِيلَادِهِ بِالدُّعَاءِ وَاخْتِيَارِ الْأُمِّ الصَّالِحَةِ.

٢. لِلطِّفْلِ حَقُّ الْحَيَاةِ وَالنَّسَبِ وَالِاسْمِ الْحَسَنِ وَالرِّضَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ.

٣. الرَّحْمَةُ وَالْحَنَانُ وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ حَقٌّ أَصِيلٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

٤. التَّرْبِيَةُ بِالرِّفْقِ وَالْقُدْوَةِ وَغَرْسِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ أَنْجَعُ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْعُنْفِ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَوْلَادِنَا، وَاجْعَلْهُمْ قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَنَا، وَارْزُقْنَا حُسْنَ تَرْبِيَتِهِمْ وَالرِّفْقَ بِهِمْ، وَاجْعَلْهُمْ لَنَا ذُخْرًا وَصَدَقَةً جَارِيَةً.

فَبَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي جَعَلَ الْأَبْنَاءَ زِينَةً وَأَمَانَةً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا السَّادَةُ الْفُضَلَاءُ، فَلْنَتِمَّ حَدِيثَنَا عَنْ حُقُوقِ

الطِّفْلِ بِبَيَانِ حِمَايَتِهِ وَاحْتِرَامِ شَخْصِيَّتِهِ وَتَكَامُلِ الْجُهُودِ فِي رِعَايَتِهِ.

أَوَّلًا: حِمَايَةُ الطِّفْلِ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْإِهْمَالِ وَرِعَايَةُ الْيَتِيمِ

لَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمُوذَجًا فِي الرِّفْقِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. فَالضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ وَالْإِهَانَةُ وَالسِّبَابُ وَالتَّحْقِيرُ وَالْحِرْمَانُ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَتَكْلِيفُهُمْ بِمَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ صُوَرِ الْإِسَاءَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ، وَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ تَشْغِيلَ الصِّغَارِ فِيمَا يَضُرُّ أَجْسَادَهُمْ أَوْ يُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ حَقَّهُمْ فِي التَّعْلِيمِ وَاللَّعِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَمَالِيكِ النَّاسِ وَخَدَمِهِمْ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْأَطْفَالِ؟! وَقَدْ حَمَى الْإِسْلَامُ الْأَطْفَالَ حَتَّى فِي الْحُرُوبِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَوْصَى سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشَهُ: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا».

وَلِلْيَتِيمِ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ فِي دِينِنَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ وَقَدْ نَشَأَ يَتِيمًا: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيُرْوَى أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فَقِيرًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ تُلْهِمُهُ طَلَبَ الْعِلْمِ حَتَّى حَفِظَ الْقُرْآنَ صَغِيرًا، فَصَارَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا، وَهَذَا دَرْسٌ بَلِيغٌ: أَنَّ الْيَتِيمَ إِذَا وَجَدَ رِعَايَةً وَتَوْجِيهًا صَارَ مِنْ صُنَّاعِ الْحَضَارَةِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ رِعَايَةَ الْيَتِيمِ وَالطِّفْلِ الْمَحْرُومِ هِيَ اسْتِثْمَارٌ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَمِنْ نَمَاذِجِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ الْمَجْهُولِ النَّسَبِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ، فَأَخْبَرَهُ عَرِيفُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ». فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ اللَّقِيطَ وَالطِّفْلَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ مَكْفُولٌ حَقُّهُ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتْرَكُ طِفْلٌ لِلشَّارِعِ وَلَا لِلضَّيَاعِ.

ثانيًا: احْتِرَامُ شَخْصِيَّةِ الطِّفْلِ وَحَقُّهُ فِي الْمُشَارَكَةِ وَاللَّعِبِ

وَمِنْ أَرْقَى مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الطِّفْلِ: مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَانْظُرُوا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ طِفْلًا فِي حَقِّهِ! فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ لِلطِّفْلِ شَخْصِيَّةً تُحْتَرَمُ وَرَأْيًا يُسْمَعُ، وَأَنَّ إِعْطَاءَهُ حَقَّهُ وَالْإِصْغَاءَ لَهُ يَبْنِي ثِقَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَسْخَرَ مِنْهُ أَوْ نُحَقِّرَ مِنْ رَأْيِهِ.

وَمِنْ حُقُوقِهِ: اللَّعِبُ وَالتَّرْوِيحُ الْمُبَاحُ، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعِبَ مَعَ الصِّغَارِ جُزْءًا مِنْ هَدْيِهِ، وَقَدْ شَهِدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ حَدِيثَةُ السِّنِّ - لَعِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ يَسْتُرُهَا بِرِدَائِهِ، وَقَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ اللَّعِبَ حَاجَةٌ نَفْسِيَّةٌ لِلطِّفْلِ، وَأَنَّ حِرْمَانَهُ مِنْهُ ظُلْمٌ لَهُ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُوَجِّهَهُ لِمَا يَنْفَعُهُ وَيُنَمِّي عَقْلَهُ وَجِسْمَهُ.

وَمِنْ آدَابِ الرِّفْقِ بِالْأَطْفَالِ: عِيَادَتُهُمْ إِذَا مَرِضُوا وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ مِلَّتِنَا؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الرِّفْقَ بِالطِّفْلِ وَزِيَارَتَهُ وَالسُّؤَالَ عَنْهُ يَفْتَحُ لَهُ قَلْبَهُ وَقَلْبَ أَهْلِهِ، وَأَنَّ حَقَّ الطِّفْلِ فِي الرِّعَايَةِ الصِّحِّيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ حَقٌّ إِنْسَانِيٌّ عَامٌّ.

ثالثًا: تَكَامُلُ الْجُهُودِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ

إِنَّ حِمَايَةَ الطُّفُولَةِ لَا تَقُومُ بِجُهْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَالْأُسْرَةُ تَرْعَى بِالْحُبِّ وَالْقُدْوَةِ، وَالْمَدْرَسَةُ تُعَلِّمُ وَتُرَبِّي، وَالْمَسْجِدُ يَغْرِسُ الْإِيمَانَ وَالْقِيَمَ، وَالْإِعْلَامُ يَصُونُ أَذْوَاقَ النَّاشِئَةِ وَعُقُولَهُمْ، وَالدَّوْلَةُ تَسُنُّ التَّشْرِيعَاتِ وَتُوَفِّرُ الرِّعَايَةَ

الصِّحِّيَّةَ وَالتَّعْلِيمِيَّةَ وَالْحِمَايَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].

وَالطِّفْلُ الْيَوْمَ هُوَ الْعَامِلُ وَالْعَالِمُ وَالْجُنْدِيُّ وَالطَّبِيبُ وَالْمُعَلِّمُ غَدًا، فَالاسْتِثْمَارُ فِيهِ اسْتِثْمَارٌ فِي مُسْتَقْبَلِ الْوَطَنِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْقَصَصِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي أَثَرِ الطِّفْلِ الْمُؤْمِنِ فِي أُمَّتِهِ: قِصَّةُ الْغُلَامِ فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كَانَ غُلَامًا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ سَاحِرِ الْمَلِكِ وَرَاهِبٍ صَالِحٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَثَبَتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فَشَفَى الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَمَّا أَرَادَ الْمَلِكُ قَتْلَهُ دَلَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ قَتْلِهِ لِيُؤْمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: «بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ»، فَآمَنَ النَّاسُ جَمِيعًا. فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي يُرَبَّى عَلَى الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ يَصِيرُ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ أُمَّةٍ بِأَكْمَلِهَا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْفِتْيَةِ هِيَ حِصْنُ الْأَوْطَانِ، فَلْنُحْسِنْ تَرْبِيَةَ أَبْنَائِنَا عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ الْوَطَنِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَمِنْ دَلَائِلِ تَوْجِيهِ طَاقَةِ الصِّغَارِ لِخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ: مَا يُرْوَى فِي السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ غِلْمَانًا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ فَرَدَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْقِتَالِ، وَكَانَ مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يَتَطَاوَلُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِيَبْدُوَ أَطْوَلَ فَأَجَازَهُ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الَّذِي صَارَعَ رَافِعًا فَصَرَعَهُ فَأَجَازَهُ كَذَلِكَ.

فَالدَّرْسُ الْإِيمَانِيُّ هُنَا: أَنَّ الْأَطْفَالَ وَالْفِتْيَةَ يَحْمِلُونَ فِي صُدُورِهِمْ شَوْقًا عَظِيمًا لِخِدْمَةِ دِينِهِمْ وَوَطَنِهِمْ، وَأَنَّ مُهِمَّةَ الْكِبَارِ أَنْ يُهَيِّئُوا لَهُمُ الْمَيَادِينَ الْمُنَاسِبَةَ لِأَعْمَارِهِمْ فَيَنْمُو فِيهِمْ حُبُّ الْوَطَنِ وَالْمَسْؤُولِيَّةُ مُنْذُ الصِّغَرِ.

فَيَا أَيُّهَا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ: اجْلِسُوا مَعَ أَبْنَائِكُمْ، وَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِمْ، وَامْنَحُوهُمُ الْحَنَانَ وَالْوَقْتَ، وَيَا أَهْلَ الْمُجْتَمَعِ: كُونُوا عَوْنًا لِلطُّفُولَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَأَبْلِغُوا عَنْ كُلِّ إِسَاءَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ تَرَوْنَهُ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ ظُلْمِ الطِّفْلِ شَرَاكَةٌ فِي الظُّلْمِ

خَاتِمَةٌ وَدُعَاءٌ

مَا مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ يَنْشَقُّ فَجْرُهُ إِلَّا وَفِيهِ سَاعَةٌ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ، نَرْفَعُ أَكُفَّ الضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهَا تَكُونُ هِيَ السَّاعَةَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، لَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّنَا كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَوْلَادِنَا وَأَطْفَالِنَا، وَاجْعَلْهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ لَنَا، وَأَنْبِتْهُمْ نَبَاتًا حَسَنًا، وَاحْفَظْهُمْ بِحِفْظِكَ مِنْ كُلِّ

سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَاهْدِهِمْ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَأَعِنَّا عَلَى حُسْنِ تَرْبِيَتِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَحِمَايَةِ حُقُوقِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَ الْأَطْفَالِ، وَاكْفُلْ أَيْتَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْفِ مَرْضَاهُمْ، وَاجْعَلْنَا رُحَمَاءَ بِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْقَسْوَةِ، وَاجْعَلِ الْبُيُوتَ عَامِرَةً بِالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ مِصْرَ أَرْضَ الْكِنَانَةِ، شَعْبَهَا وَجَيْشَهَا وَقِيَادَتَهَا، وَاجْعَلْهَا آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً سَخَاءً رَخَاءً، وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْ وُلَاةَ أُمُورِنَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَاجْعَلْ أَطْفَالَ مِصْرَ جِيلًا صَالِحًا قَوِيًّا يَبْنِي وَطَنَهُ وَيَخْدِمُ أُمَّتَهُ.

وَمِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلْنَدْعُ بِهَذَا لِأَبْنَائِنَا: أَنْ يَحْفَظَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ، وَيَجْعَلَهُمْ أَقْوِيَاءَ الْعَزِيمَةِ، نَافِعِينَ لِأَوْطَانِهِمْ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ، وَسَيِّدِنَا عُمَرَ، وَسَيِّدِنَا عُثْمَانَ، وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هَذَا مَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ زَلَّةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَذْكُرَكُمْ بِهِ وَأَنْسَاهُ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

كَتَبَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ / أَحْمَدُ إِسْمَاعِيلُ الْفَشَنِيُّ فِي الْقَاهِرَةِ

خطبة

تم بحمد الله

الِاثْنَيْنِ 6 جُمَادَى الْآخِرَةِ 1448هـ - الْمُوَافِقُ 16 نُوفَمْبَرَ 2026م

للتواصل

الموقع الرسمي: ahmedelfashny.com

فيسبوك: facebook.com/share/1AcZYBDpD5

يوتيوب: youtube.com/@ahmedelfashny

نسخة معدة للنشر والطباعة

الشيخ أحمد إسماعيل الفشني